

كتاب اللغة

واشتقاقه في اللغة قال في المصباح لعنه لعناً من باب نفع معناه طرده وأبعده أو سبه. ولاعنه ملاعنة ولعناً وتلاعنوا أي لعن بعضهم بعضاً. قال في الصحاح: الملاعنة واللعان المباهلة: وأصله في الشرع الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَكُرْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات وأما السنة فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق عليه وفيه أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغاً قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً بحضرة رسول الله. وفي رواية قبل أن يأمره رسول الله ﷺ وما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً رأيت بعيني وسمعت بأذني: فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فترلت الآيتان فلما سرى برسول الله ﷺ فقال أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً فقال هلال قد كنت أرجو

ذلك من ربي. الحديث. وفيه أن رسول الله قرأ عليهما الآيتين وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال هلال والله لقد صدقت عليها. فقالت كذب. فأمرهما أن يتلاعنا فتلاعنا ففرق بينهما وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت. وأخبر ﷺ عن أوصاف حملها إن كان من هلال يكون كذا وكذا وإن كان ممن رميت به يكون كذا وكذا وجاء بوصف من رميت به. وقال رسول الله ﷺ: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن فذكر عكرمة أن هذا الولد المنفي عن النسب صار أميراً على مصر». وقد شرع اللعان أيضاً لأن الزوج قد يتلجأ بهذه المصيبة وليس له طريق الانفكاك من عقوبة القذف من غير شهود والغالب أنها تتعذر عليه الشهود في هذه الحالة وليس له طريق لنفي العار والنسب الفاسد إلا بطريق اللعان لأن الأصل أن يكون الولد لصاحب الفراش.

وحكم اللعان واجب إذا حصل سببه. وأسبابه إثبات القذف ونفي النسب عن الولد. والقذف نوعان إما ادعاء مشاهدة الزوجة تزني. وإما برجمها به. ونفي الولد أيضاً نوعان إما مطلقاً وإما أن يدعي أنه ما جامعها بعد الاستبراء. وأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه وللمالكية قول باشتراط زعمه أنه لم يسبق له أن وطئها.

وأما وجوب اللعان بمجرد القذف من غير أن يدعي الرؤية والمشاهدة فقد ذهب مالك إلى عدم جوازه بمجرد القذف وخالفه ابن القاسم من أصحابه ولمالك رواية بجوازه والمشهور عنه الأولى. وذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه بالقذف واستدل مالك بظواهر الأحاديث الواردة في اللعان لأنها كلها مصرح فيها بالرؤية والمشاهدة وقد سبق ذكرها. واستدل الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ لَزَوَاجِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور، الآية: ٦] وقالوا الآية بعمومها تشمل جميع أنواع الرمي وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والثوري وأبو عبيد وعطاء وبقول مالك قال أبو الزناد ويحيى الأنصاري.

فرع: اختلف قول مالك إذا ظهر الحمل بعد اللعان فمرة قال لا يلحقه

ومرة قال يلحقه اتفاق الفقهاء على أن من شروط وجوب اللعان بالقذف أن تكون في عصمته .

واختلفوا إذا قذفها ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يلاعنها فهل له لعانها أم لا فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر إلى أن له أن يلاعنها وبه قال ابن عباس والحسن والقاسم بن محمد ومكحول والأوزاعي . وقال جابر بن زيد وقتادة والحكم والحارث العكلي يجلد وقال أبو حنيفة وحماد بن أبي سليمان لا لعان عليه ولا جلد إلا أن يكون ولد ينفيه فيلاعن لأنها في هذه الحالة ليسا بزوجين ولا أجنبيين فيلاعن بالأول أو يجلد بالثاني وأما نفي الحمل بالاستبراء فقد اختلف قول مالك في مدة الاستبراء فمرة قال ثلاث حيضات ومرة قال حيضة . وأما نفيه مطلقاً فقد روي عن مالك أنه لا يجب بذلك ، وخالفه الشافعي وأحمد وداود وقالوا لأنها قد ترى الدم وهي حامل وحكى عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي أن نفي الحمل لا يجوز مطلقاً إلا بالقذف .

فرع: واختلفوا في تحديد وقت نفي الحمل فالجمهور على أنه له أن ينفيه وهي حامل وشرط مالك أن ينفيه في الحمل وليس له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وقال الشافعي إذا علم به وأمكنه الحاكم من اللعان قبل وضعه فلم يلاعن ليس له أن ينفيه بعد ولادته وقال أبو حنيفة وأحمد لا ينفي الولد ولا لعان بينهما حتى تضع وحجة مالك الأحاديث المتقدمة أنها كلها تدل على أن اللعان حصل في الحمل لأن النبي ﷺ قال : «إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها وجاءت على صورة الرجل الذي رميت به كما وصف رسول الله ﷺ وروي أنه قال لو لا الإيمان لكان لي معها شأن أو كما قال ﷺ وحجة أبي حنيفة أن الحمل قد يوجد ولا يظهر ولا وجه للعان إلا باليقين وكذلك القائلون بجوازه وقت الحمل استدلوا بأن الشرع علق الأحكام بالحمل كالنفقة والعدة فيقاس عليها اللعان وأجاز أبو حنيفة اللعان قبل الوضع إلا لنفي الحمل فلم يجيزه إلا بعد الوضع وأجازه أصحابه إن لم يبق للولادة إلا أربعين يوماً .

واتفق القائلون بجواز اللعان في وقت الحمل لنفي الولد على جواز ذلك إذا كانت لا تزال في عصمته . واختلفوا إذا طلقها قبل اللعان فذهب مالك إلى أنه له أن يلاعن في جميع المدة التي يلحق فيها الولد بالفراش وهي أقصى مدة الحمل عنده وهي أربع سنين أو خمس واشترط مالك أن يكون قد استبرأها بثلاث حيضات أو بحیضة على خلاف في ذلك عند أصحابه وقال الشافعي لا ينفیه إلا في العدة بشرط الحمل والولد وإلا فلا : كما سبق إن أمكنه نفيه في العدة وإن نفاه بعدها حد والحق به الولد وقالت الظاهرية إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر فله أن يلاعن في هذه المدة على نفيه : واتفق القائلون بجواز اللعان لنفي الولد أن المعتبر بنفي ذلك . وقت الدخول لا وقت العقد مثلاً لو تزوج امرأة وطلقها ووضعت بعد الدخول بأقل من ستة أشهر التي هي أقصى مدة الحمل له أن يلاعن وينفي الولد وشذ أبو حنيفة رحمه الله ورواية عن أحمد وقال العبرة بالعقد ولو علم تعذر الدخول لبعد المسافة أو المرض لحق به إلا أن يلاعن وينفيه باللعان لا بمدة الحمل متمسكاً بعموم قوله ﷺ : «الولد للفراش» وقال صارت فراشاً له بمجرد العقد بها وهو ضعيف لأن أكثر الأحكام تتعلق بالدخول لا بالعقد ولحق الولد إليه في هذه المدة من غير دخول بعيد جداً .

واختلف قول مالك فيما إذا قذفها بالزنا واعترف بولدها فقال في رواية يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن وقال في الثانية له أن يلاعن وينفي الولد وقال في الثالثة يلحق به الولد ويلاعن لدرء الحد عنه .

فرع: واختلفوا إذا شهد أربعة شهود على الزنا فقال مالك والشافعي له أن يلاعن لنفي الولد عنه وقال أبو حنيفة والظاهرية لا يلاعن لأن اللعان إنما جعل مكان لنفي الولد عنه وقال أبو حنيفة والظاهرية لا يلاعن لأن اللعان إنما جعل مكان الشهود وقد وجدت متمسكين بظاهر قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية . والفريق الأول يقولون اللعان في هذه الحالة ليس لإثبات الزنا إنما هو لنفي الفراش لأنه لا بد من اللعان لنفيه وسقط على الزوج

إذا لاعن عند مالك والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد المرأة. وإذا كان الزوج هو الرابع يحد الثلاثة ويلاعن هو لعدم إتمام الشهادة بالثلاثة ولأنه لا يشهد لنفسه.

الفصل الثاني

في صفات المتلاعنين

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج إذا قذف امرأته جاز اللعان بينهما سواء كانا حرين أو عبيدين أو أحدهما حر والآخر عبد محدودين أو عدلين مسلمين كانا أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية وبه قال مالك والشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة وإسحاق وبه قال أحمد في رواية ابن منصور عنه وقال الشافعي وأحمد بجواز لعان الكافر وطلاقه وذكر صاحب كتاب «رحمة الأمة» عن مالك عدم جواز طلاق الكافر ولا لعانه وقال لأن أنكحتهم فاسدة والذي ذكره ابن رشد بشرط أن يكون الزوجان كافرين إلا أن يترافعا إلى المسلمين وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد وبه قال الأوزاعي وعطاء اللعان مثل الشهادة ولا يلاعن إلا من تقبل شهادته وإذا قذف من لا تقبل شهادته أقيم عليه حد القذف واستدل القائلون بالجواز بعموم آية اللعان المتقدمة فقالوا إن الله تعالى لم يستثن فيها أحداً من الأزواج واستدل أبو حنيفة وأتباعه بتسميتها شهادة في قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْمَدَ أَزْنَعُ شَهَادَتِي بِاللَّهِ﴾ وأن الحد إنما يقام على المسلمين لا على الكفار وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا لعان على أربعة: العبد والكافر» ورد برجمه ﷺ اليهوديين. وقال الفريق الأول نحن اشترطنا ترفع الكفار إلى حكم الإسلام.

واتفق العلماء على جواز لعان الأعمى واختلفوا في الأخرس فقال مالك والشافعي وأحمد إذا كان يفهم ما يقال له ويعرف القراءة جاز لعانه وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لا يصح لعانهما.

فصل في صفة اللعان

فاتفق جمهور العلماء على جوازه بالألفاظ الواردة في آية اللعان واختلف بعضهم في جواز إبدال الألفاظ بالألفاظ بعضها بالبعض مثل اللعنة بالغضب كما اتفقوا على أنه لا يكون إلا بحكم الحاكم .

الفصل الرابع

في نكل أحدهما أو رجوعه ، فذهب الجمهور على أن الزوج إذا نكل عن اللعان أقيم عليه حد القذف وهو قول مالك والشافعي وأحمد ويفسق عند الشافعي وعند مالك لا يحكم بفسقه إلا بعد إقامة الحد عليه : وقال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد بل يحبس حتى يلاعن وأما المرأة فمثل الرجل عند مالك والشافعي في أنها تحد بالرجم إن دخل بها وأحصنت وإلا تجلد وعند أبي حنيفة والأرجح عند أحمد تحبس حتى تلاعن أو تقر واستدل الجمهور من جهة المعنى على أنه إذا نكل عنه وجب أن يكون بمثابة القاذف من غير شهود فيحد وبما جاء من حديث ابن عمر في قصة العجلاني في قوله : «إن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت وإن سكت سكت على غيظ» وأما أبو حنيفة فيرى أن الجلد غير مذكور في آية اللعان والحكم بإجابه زيادة في النص وهي نسخ عندهم والنسخ لا يجوز بأخبار الآحاد ولا بالقياس ومما استدل به أبو حنيفة قول ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس» والفريق الثاني يرون أن نكولها عن الإيمان بمثابة اعترافها بالزنا فالحديث حجة لهم من هذه الناحية وهو الراجح عندي ولو رجح ابن رشد مذهب أبي حنيفة لأن الحبس الذي قاله غير مذكور في الآية وهو حكم زائد عما دلت عليه الآية فيلزمه مثل ما ألزم من قال بالحد ، والله أعلم .

مسألة: اتفق العلماء على حصول الفرقة بين المتلاعنين وإنما اختلفوا فيما تقع به ومتى تقع فذهب مالك والليث إلى أنها تقع بلعان الزوجة خاصة قاله في

«رحمة الأمة» والذي في ابن رشد بلعانهما معاً من غير حكم الحاكم وهو رواية عن أحمد وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما أن النسب ينتفي بلعانه ولعانهما معاً إنما يسقط عليهما الحد وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد في الراجح عنه لا تقع بلعانهما وإنما تقع بحكم الحاكم واستدل القائلون بأن الفرقة تقع باللعان بما ثبت في أحاديث اللعان أن النبي ﷺ فرق بينهما وقال ابن شهاب فيما رواه مالك عنه فكانت تلك سنة المتلاعنين وبقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» وبه استدل الجمهور على أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً بعد وقوعه: واتفق الفقهاء على أنه إن أكذب نفسه حد وألحق به الولد وإنما اختلفوا هل له أن يراجعها أم لا. فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد ودادود ليس له أن يراجعها أبداً وإن أكذب نفسه وقال أبو حنيفة إذا أكذب نفسه جلد الحد ويكون واحداً من الخطاب. ومنهم من قال ترد إليه إذا أكذب نفسه وحجة الجمهور قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» ولم يستثن فأطلق التحريم والفريق الثاني قالوا إذا أبطل حكم اللعان بتكذيبه لنفسه فلا معنى للتحريم وترد إليه كما يلحق به الولد وقال عثمان البتي وطائفة معه من أهل البصرة ترجع إليه سواء أكذب نفسه أم لا. وقالوا لأن الآية لا تدل على تحريم ذلك والأحاديث ليست صريحة في ذلك لأن قوله ﷺ ليس لك عليها سبيل يحتمل انقطاع العصمة الأولى قبل اللعان ولا يمنع رجوعها بعقد جديد واللعان شرع لدرء الحد ونفي الولد وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الزواج مبني على المودة والمكارمة وقد حصل بينهما من التقاطع والتباغض ما يوجب التباعد بينهما لثلا يحصل بينهما مرة ثانية درءاً للمفسدة.

فرع: واختلفوا في الفرقة باللعان هل هي طلاق أم فسخ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها فسخ مؤبد التحريم وإذا أكذب نفسه لم تحل له أبداً كالفسخ بالرضاع وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وعلي وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري وقال أبو حنيفة هو طلاق إذا أكذب نفسه حد ويكون من جملة الخطاب بعد عدتها وقال سعيد بن جبير إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع وإذا أكذب نفسه عادت زوجته كما كانت قبل اللعان إذا كانت في العدة.